جامعة عباس لغرور – خنشلة –

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مخبر البحوث القانونية و السياسية و الشرعية

تنظم ملتقى الوطني الإفتراضي حول

" **عصرنة قطاع العدالة في الجزائر بين التطلعات و التحديات** "

المعلومات	**المتدخل**
اللقب و الإسم	قادري نور الهدى
الرتبة	طالبة الدكتوراه
التخصص	قانون إداري متخصص
المؤسسة الجامعية	جامعة سيدي بلعباس – جيلالي اليابس –
كلية	كلية الحقوق و العلوم السياسية
القسم	الحقوق
المخبر البحث	مخبر المرافق العمومية و التنمية
محور المداخلة	**المحور السادس :** تطبيقات و مظاهر عصرنة قطاع العدالة في الجزائر .
عنوان المداخلة	**دور التصديق الإلكتروني في تحقيق الأمن المعلوماتي في ظل عصرنة قطاع العدالة .**
البريد الالكتروني	Inasse223@gmail.com
رقم الهاتف	06.59.57.53.64

ملخص :

في ظل تنامي إستخدام التقنية المعلوماتية أضحى الأمن المعلوماتي من أبرز العناصر اللازمة لتوفير بيئة مناسبة لبناء مجتمع معلوماتي ، و بإعتبار أن تكنولوجيا الإعلام و الإتصال تعد سلاحا ذو حدين ، فبرغم من آثارها الإيجابية التي مست مختلف القطاعات بما فيها قطاع العدالة ، إلا أنها في ذات الوقت تولدت عنها العديد من السلبيات التي من شأنها المساس بسلامة و أمن البيانات الخاصة بهذه الأخيرة ، الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري على غرار باقي تشريعات دول العالم بموجب القانون رقم 04/15 و المتعلق بالتوقيع و التصديق الإلكترونين إلى تكريس آليات قانونية و تقنية على حد سواء لردع هذه الاعتداءات من بينها التصديق الإلكتروني الذي يعد من بين آليات التقنية الفعالة التي تهدف إلى توفير الأمن المعلوماتي للجهاز القضائي .

الكلمـــات المفتاحيـــة : التطـور التكنولـوجي ، التصـديق الإلكترونـي ، التقاضـي الإلكترونـي ، الأمـن المعلوماتي.

Abstract:

In light of the growing use of information technology, information security has become one of the most important elements necessary to provide an appropriate environment for building an information society, and considering that information and communication technology is a double-edged sword, despite its positive effects that affected various sectors, including the justice sector, but at the same time it It generated many negatives that would prejudice the safety and security of the data of the latter, which prompted the Algerian legislator, like the rest of the world's legislation under Law No. 15/04 related to electronic signature and ratification, to devote both legal and technical mechanisms to deter These attacks include electronic certification, which is among the effective technical mechanisms that aim to provide information security for the judicial system.

.**Keywords**: technological development ; electronic certification ; electronic litigation ; information security.

مقدمة :

لقد كان للتطور التكنولوجي الذي يعيشه العالم تأثيرا كبيرا على العديد من مجالات الحياة، الأمر الذي دفع بالسلطات العمومية إلى قطع أشواط كبيرة للتحول إلى عالم الرقمنة من خلال العمل على رقمنة مرفق القضاء لضمان حسن سير العدالة .

و يعتبر التقاضي الإلكتروني وليد هذا التطور التكنولوجي الذي عرفه قطاع العدالة ، و الذي يعد ألية إنتهجتها معظم دول العالم ذلك لما له من أثرا إيجابي على حسن سير مرفق القضاء ، إلا أنه في ذات الوقت تولدت عن الثورة التكنولوجية العديد من السلبيات التي من شأنها المساس بالنظام المعلوماتي للجهاز القضائي ، الأمر الذي لازما على النظام القانوني إيجاد آليات قانونية و تقنية تهدف إلى حماية المعلومات و البيانات الخاصة بطرفي الدعوى القضائية ، و ذلك بالنظر إلى طبيعة السرية والخصوصية التي تفرضها الملفات و المراسلات القضائية ، من بينها آلية التصديق الإلكتروني الذي تعد من بين الوسائل القانونية و التقنية التي تعمل على ضمان حماية هذه الأخيرة من مختلف الجرائم الإلكترونية التي ظهرت نتيجة للتطورات الإلكترونية كالإختراق و القرصنة الإلكترونية .

و يكتسي موضوع التصديق الإلكتروني و دوره في حماية النظام المعلوماتي للقضاء الإلكتروني بالغ الأهمية ، و ذلك نظرا لطبيعة الملفات و المراسلات القضائية التي تقتضي نوع من السرية و الخصوصية ، الأمر الذي دفعنا إلى تسليط الضوء على هذا الأخير بإعتباره يعد من بين المواضيع توجب علينا دراستها ، نظرا للدور الذي يلعبه في ضمان حماية المعاملات الإلكترونية بصفة عامة و كذا زرع الثقة و الأمان لدى متعاملي البيئة الرقمية .

و بالتالي تتمحور إشكالية الدراسة في مدى نجاعة الدور التصديق الإلكتروني في تحقيق الأمن المعلوماتي في ظل النظام التقاضي الإلكتروني ؟.

و للإجابة عن هاته الإشكالية إرتاينا تقسيم موضوع دراستنا إلى المحورين التاليين هما :

- **المحور الأول** : مفهوم التصديق الإلكتروني .
- **المحور الثاني** : دور التصديق الإلكتروني في تحقيق الأمن المعلوماتي في ظل النظام التقاضي الإلكتروني .

و سيتم إتباع المنهج التحليلي الوصفي لمعرفة الدور الذي يلعبه التصديق الإلكتروني في تحقيق الأمن المعلوماتي في ظل النظام التقاضي الإلكتروني ، كما تم الإستناد إلى المنهج الإستقرائي من خلال استقراءنا لبعض النصوص القانونية ذات صلة بموضوع الدراسة .

المحور الأول : مفهوم التصديق الإلكتروني

يتوقف تطبيق و تطوير المنظومة القضائية على قدر ما توفره التقنيات التكنولوجية الحديثة من الثقة و الأمان في المعاملات الإلكترونية من مشاكل الأمن المعلوماتي التي تمس بسلامتها و صحتها لاسيما في ظل تنامي الواسع للجرائم الإلكترونية و إساءة إستخدام سبل الإتصال الحديثة ، فكان من الضروري إيجاد حلول لضمان حماية هذه الأخيرة ، وهو الأمر الذي يحققه التصديق الإلكتروني ،ولذلك سوف نحاول من خلال هذا المحور التعرف على هذه الآلية من خلال :

أولا : مفهوم التصديق الإلكتروني

يعد التصديق الإلكتروني من بين المفاهيم الحديثة التي ظهرت تزامنا مع ظهور و إنتشار إستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة التي ساهمت من نقل و تجريد التصرفات أو المعاملات القانونية من طابعها المادي و إخراجها في طابع جديد يتسم بالطابع الغير المادي (الإلكتروني) .

و في الحقيقة الأمر يراد بالتصديق الإلكتروني أو التوثيق الإلكتروني بمعناه العام على انه التأكد من نسبة التصرفات القانونية[1] فيقصد به على انه "مجموعة من التقنيات المستعملة المتمثلة في الأدوات و الوسائل الآلية التي تستخدم للتأكد من صحة و أصالة طرفي المعاملة ." [2]

كما يعرف على انه وسيلة فنية آمنة للتحقق من صحة السند الإلكتروني حيث يتم نسبته إلى شخص أو كيان معين عبر جهة موثوق بها أو طرف محايد يطلق عليه جهات أو مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني . "[3]

---

[1] – آمال بربكر ، التصديق الإلكتروني في النظام القانوني الجزائري ، مجلة الفكر للدراسات القانونية و السياسية ، العدد 05 ، ديسمبر 2018 ، ص 212 .

[2] – يمينة حوحو ، عقد البيع الإلكتروني في القانون الجزائري ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، 2016 ، ص 189 .

[3]– موسى حسن فضالة ، التنظيم القانوني للإثبات الإلكتروني – دراسة مقارنة – الطبعة الآولى ، مكتبة السنهوري ، بغداد 2016 ، ص 204 .

و يتميز التصديق الإلكتروني بضمان سلامة و أمن المعاملات التي تقام عبر شبكة الأنترنت التي أصبحت اليوم من بين أكثر التصرفات القانونية الأكثر إنتشارا سواء من حيث أطرافها و مضمونها و محلها و تاريخا و نسبتها لطرفي المعاملة[4]، بما في ذلك المعاملات القضائية إذ يلعب التصديق الإلكتروني دورا في حماية البيانات و المعلومات كتلك الملفات و المرسلات القضائية التي تتم داخل الجهاز القضائي.

إذ بفضل هذه الأخيرة تم خلق بيئة إلكترونية آمنة و مشفرة يتم فيه التعامل الإلكتروني بعيد عن مختلف التلاعبات و الإختراقات الإلكترونية لأنظمتها المعلوماتية .

ب- أهمية التصديق الإلكتروني : تكمن أهمية التصديق الإلكتروني فيما يلي :

- حماية البيانات : تعتبر مسألة حماية البيانات و المعلومات الإلكترونية التابعة للمحكمة الإلكترونية من أهم المسائل ، نظرا لطبيعة السرية و الخصوصية التي تتمتع بها ، لذلك يلعب التصديق الإلكتروني دورا هاما و بارزا في توفير أقصى درجات الحماية للبيانات و المعلومات الخاصة بمتعاملي البيئة الإفتراضية بصفة عامة من خلال التأكد من مضمون و سلامة هذه الأخيرة من كافة الجرائم الإلكتروني من التلاعب أو الإختراق أو القرصنة الإلكترونية[5] .

كما وتجدر الإشارة يتميز التصديق الإلكتروني على أنه من بين الوسائل التقنية الحديثة التي تهدف إلى تأمين إرسال البيانات و المعلومات التي تتم بها التعاملات الإلكترونية بما المرسلات القضائية التي تتم داخل الهيئة القضائية إذ بفضل شهادات التصديق الإلكتروني التي تقوم بتوثيق صحة التوقيع الإلكتروني و صلته بالشخص الموقع، و بذلك تعد حلقة وصل بين المرسل إثبات و المرسل إليه كإثبات المراسلات القضائية التي تتم بين القاضي و النيابة العامة .

- التصديق الإلكتروني تدعيم للتوثيق : يلعب التوثيق الإلكتروني دورا هاما في زرع الثقة بين طرفي المعاملة الإلكتروني خاصة في ظل عصر أصبحت فيه التعاملات الإلكترونية الأكثر إنتشارا ، و بهذا يتوقف دور الموثق في التأكد من صحة المحررات او المستندات الإلكترونية من خلال التأكد من سلامة

---

[4] – آمال بوبكر ، المرجع السابق ، ص 212 .

[5] – محمد باس حميد ، ماركو إبراهيم نينو ، حماية أنظمة المعلومات ، دار حامد للنشر و التوزيع ، ط 01 ، عملن ، الأردن ، 2007 ، ص 11 .

البيانات و المعلومات الواردة فيهاو كذا من صحة التوقيع الإلكتروني لطرفي المحرر و مدى نسبته لصاحبه [6].

– فضلا عن ذلك يقدم التصديق الإلكتروني للمتعامل أفضل تأمين سواء كان من ناحية جودة المنتجات أو من ناحية ما يتعلق بشخصية المتعاقد و كذا الثقة و الآمان في المعاملات الإلكترونية ، مما يؤدي إلى القضاء على عوامل الخوف و القلق لدى متعاملي البيئة الإفتراضية وزرع الثقة لدى أطراف المعاملة الإلكترونية .[7]

ثانيا – تعريف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني (جهات التصديق الإلكتروني) :

لقد إختلف الفقه و كذا التشريعات القانونية المقارنة في الإصطلاح الذي يطلق على جهات التصديق الإلكتروني بإعتبارها تضطلع بدور الوسيط أو الطرف المحايد في أطراف العلاقة القانونية عبر تقنيات الإتصال الحديثة ، إذ تقوم هذه الأخيرة بتحديد هوية المتعاملين عبر شبكة الأنترنت و تحديد أهليتهم لإتمام التعامل الإلكتروني ، إضافة إلى تحقق من مضمون هذا التعامل و سلامته ، فهناك من يراها على أنها سلطة إشهار، و هناك من يطلق عليه تسمية الموثوق الإلكتروني على غرار تسمية الكاتب العدل الإلكتروني و الذي ينسجم عادة مع وظيفة التي يقوم بها الكاتب العدل بالمفهوم التقليدي .[8]

و في هذا الإطار عرف قانون الأونسيترال النموذجي جهات التصديق الإلكتروني على أنها " شخص يصدر شهادات و يجوز أن يقدم خدمات أخرى ذات صلة بالتوقيعات الإلكترونية ." [9]

و في إتجاه أخر عرف التوجيه الأوويي المتعلق بالتوقيعات الإلكترونية جهات التصديق الإلكتروني على أنها " كل كيان او شخص طبيعي أو معنوي يقدم شهادات التصديق أو خدمات أخرى لها علاقة بالتوقيعات الإلكترونية ."[10]

و يلاحظ من خلال التعريفات السابقة أنها وسعت من النشاط الذي تقوم به جهات التصديق الإلكتروني ، فإلى جانب قيامها بالدور الرئيسي المتمثل في منح أو إصدار شهادات التصديق

---

[6] – آمال بوبكر ، المرجع السابق ، ص 2013 .

[7] – مرجع نفسه ، ص 213 .

[8] – عصمت عبد المجيد بكر ، أثر التقدم العلمي – دراسة مقارنة – ، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2007 ، ص122 .

[9] – قانون الأونسيترال للتجارة الإلكترونية الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لسنة 1996 .

[10] – قانون النموذجي للتوقيعات الإلكترونية الصادر عن لجنة الأمم المتحدة في 12 كانون الأول عام 2001

الإلكتروني[11] التي هي عبارة هي عبارة عن وثيقة إلكترونية تقدم إلى شخص طبيعي أو معنوي، يثبت من خلالها هوية الموقع و صلته بالتوقيع الإلكتروني[12]، فإنها تقوم بأنشطة أخرى تكون لها علاقة بتقنية التوقيع الإلكتروني كتحديد هوية الشخص الموقع إلكترونيا أو تحديد تاريخ ومضمون ثابت للمعاملة الإلكتروني ، أو إيقاف او إلغاء شهادة التصديق الإلكتروني، و هي نفس مهام النّي أوكلت لها من طرف المشرع الجزائري وهو ما نستشفه ضمن المادة 12/02 من القانون 04/15 المتعلق بالتوقيع و التصديق الكترونيين .[13].

و قد تعرض المشرع الجزائري لتعريف مقدم خدمات التصديق الإلكتروني أو ما سماه بمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني ضمن المرسوم التنفيذي رقم 162/07[14] . و التي تتمثل في :

– **الطرف الثالث (الموثوق)** : الذي يعتبر شخص معنوي يقوم بمنح شهادات التصديق الإلكتروني موصوفة و قد يقدم خدمات أخرى متعلقة بالتصديق الإلكتروني لفائدة المتدخلين في الفرع الحكومي، كالمؤسسات و الإدارات و الهيئات العمومية و المؤسسات الوطنية المستقلة و سلطات الضبط و كذلك كل شخص ينتمي إلى الفرع الحكومي بحكم طبيعته أو مهامه .[15]

---

[11] – و عرف قانون الأونسيترال الخاص بالتوقيع الإلكتروني ضمن نص المادة 02/ب شهادة التصديق الإلكتروني على أنها " رسالة بيانات أو مسجلا آخر يؤكد الإ تباط بين الموقع و بيانات إنشاء التوقيع " .

[12] – كما تعرف على انها " وسيلة فنية آمنة للتحقق من صحة التوقيع الإلكتروني، من خلال التحقق من نسبته إلى شخص محدد ، و ذلك عن طريق هية محايدة تسمى بمقدم خدمات التوثيق أو التصديق الإلكتروني " أنظر دريس كمال فتحي ، التصديق الإلكتروني كضمانة للتعاملات التجارية بالوسائل الحديثة ، مجلة البحوث و الدراسات ، جامعة الوادي ، العدد 24 ، لسنة 2014 ، ص 162.

[13] – تنص المادة 12/02 من القانون رقم 04/15 ، المؤرخ في 01 فبراير 2015 ، الخاص بتحديد قواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين ، الجريدة الرسمية ، العدد 06 لسنة 2015 على أن جهات التصديق الإلكتروني هي " كل شخص طبيعي او معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق الإلكتروني موصوفة و قد يقدم خدمات أخرى في مجال التصديق الإلكتروني . "

[14] – المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 162/07، المؤرخ في 30ماي 2007 ، المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم123/01 ، المؤرخ في 09ماي 2001 ، المتعلق بنظام الإستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها السلكية و اللاسلكية الكهربائية و مختلف خدمات المواصلات السلكية و اللاسلكية، الجريدة الرسمية، العدد رقم 37، المؤرخ في07جوان 2007 .

[15] – سناء شيخ ، أدلة الإثبات المكتوبة التقليدية و الإلكترونية في القانون الجزائري ، النشر الجامعي الجديد (نشر ، طباعة ، توزيع) ، تلمسان ، الجزائر ، 2021، ص 142 .

– **مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني :** وهو الشخص الطبيعي أو المعنوي يقوم بمنح شهادات التصديق الإلكتروني موصوفة و قد يقدم خدمات أخرى في مجال التصديق الإلكتروني لفائدة الجمهور، و يخضع مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني لرقابة السلطة إقتصادية تابعة لسلطة المكلفة بضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، كما أنها تخضع لرقابة السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني بإعتبارها هرم سلطات التصديق الإلكتروني .[16]

ب – شروط مزاولة جهات التصديق الإلكتروني لنشاطتهم :

يستلزم للممارسة نشاط التصديق الإلكتروني أن تتوافر في الجهات المخولة لها مزاولة هذا النشاط توافر جملة من الشروط فرضتها التشريعات المعاملات الإلكترونية والتي يمكن أن نستخلصها فيما يلي :

ب 1 – ضرورة أن تتمتع جهات التصديق الإلكتروني بالأهلية القانونية : و يعتبر هذا الشرط ضروري لصحة نشاط جهات التصديق الإلكتروني ، و التي تختلف بين ما إذا كان يزاولها شخصا طبيعيا الذي يشترط أن يتمتع بالأهلية القانونية لقيامه بالتصرفات القانونية و التي حددها المشرع الجزائري ضمن نص المادة 40 من القانون المدني وهو بلوغه سن السن القانونية[17] ، أو شخصا معنويا سواء كانت عامة التي حددها المشرع ضمن المادة 49 من القانون المدني [18]و كذا نص المادة 800 من قانون المدنية و الإدارية .[19]

---

[16] – فطيمة الزهراء مصدق ، التصديق الإلكتروني كوسيلة لحماية التوقيع الإلكتروني ، مجلة الدراسات و البحوث القانونية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة المجلد 05 ، العدد 01 لسنة 2020، ، ص 38 .

[17] – تنص المادة 40 من الأمر رقم 10/05 المعدل و المتمم للأمر رقم 85/75 ، المؤرخ في 20 يونيو 2005 ، المتضمن القانون المدني على أن " كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية و لم يحجر عليه ، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية . و سن الرشد سن تسعة (19) سنة كاملة .

[18] – تنص المادة 49 من نفس القانون " الأشخاص الإعتبارية هي :

- الدولة و الولاية و البلدية .
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري .
- الشركات المدنية و التجارية .
- الجمعيات و المؤسسات .
- الوقف .

[19] – المادة 800 من القانون رقم 09/08 ، المؤرخ في 2008/02/25 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 21 ، الصادر بتاريخ 2008/04/23 .

ب 2 – الترخيص لجهة التصديق الإلكتروني : لا يمكن لجهات التصديق الإلكتروني ممارسة نشاط التصديق الإلكتروني دون الحصول على ترخيص من قبل السلطات المعنية و ذلك وفقا للإجراءات المحددة قانونا ، و يعد هذا الشرط ضروريا نظرا لطبيعة النشاط التي تمارسه هذه الأخيرة في إضفاء المصداقية على التوقيع الإلكتروني الذي يستخدمه الموقع [20]، و كذلك الحال بالنسبة لشهادات التصديق الإلكتروني الصادرة عنها التي تؤكد صحة المعاملة الإلكترونية بصفة عامة أو صحة المراسلات و البيانات الخاصة بتعاملي البيئة الإفتراضية بما فيها المحكمة الإلكترونية ، و هذا ما دعى بالتشريعات بما فيها التشريع الجزائري إلى التوجه نحو إشتراط الترخيص في عمل جهات التصديق الإلكتروني التي تمنحها السلطة الإقتصادية التصديق الإلكتروني[21]و ذلك بموجب القانون رقم 04/15 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين .

و تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري أخضع نشاط تأدية خدمات التصديق الإلكتروني إلى مجموعة من الشروط التي يجب أن تحترمها ، وكذا جملة من الإجراءات الواجب إتباعها للحصول على شهادات التصديق الإلكترونية ، فإنه وفقا للمادة 34 من القانون رقم 04/15 السابق ذكره يجب على طالب ترخيص لتأدية خدمة التصديق الإلكتروني أن يستوفي الشروط التالية :

– أن يكون خاضعا للقانون الجزائري للشخص المعنوي أو الجنسية الجزائرية للشخص الطبيعي .
– أن يتمتع بقدرة مالية كافية .
– أن يتمتع بمؤهلات و خيرة ثابتة في ميدان تكنولوجيا الإعلام و الإتصال للشخص الطبيعي أو المسير لشخص المعنوي .
– أن لا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية أو جنحة تتنافى مع نشاط تأدية خدمات التصديق الإلكتروني .

ب 3 – يجب على جهة التصديق الإلكتروني أن تمتلك نظاما تقنيا آمنا و مشفرا تحقق به الثقة ضد أي متدخل خارجي غير مشروع ، يمكنها من خلاله تكوين بيانات التوقيع الإلكتروني بحيث لا يطلع عليه من غير صاحبه ، كما يمكنها بموجب هذه النظام التحقق من هوية الأشخاص المصدر لهم شهادات

---

[20] – موسى حسن فضالة ، المرجع السابق ، ص 213 .
[21] – المادة 33 من القانون رقم 04/15 ، السابق ذكره .

التصديق الإلكتروني و التحقق من صفاتهم[22]، و عليه يجب من جهات التصديق الإلكتروني أن تتخذ كافة إجراءات الحماية اللازمة لأنظمتها المعلوماتية التقنية حفاظ على المعلومات المتعلقة بشهادات التصديق الإلكتروني و بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني .[23]

المحور الثاني : دور التصديق الإلكتروني في تحقيق الأمن المعلوماتي في ظل النظام التقاضي الإلكتروني

نظرا لتنامي و إنتشار الجرائم الإلكترونية و إساءة إستخدام أسماء الغير و إنتحالها في أنشطة غير مشروعة عبر شبكة الأنترنت ، تم الإستعانة بطرف ثالث محايد موثوق به (مؤدي خدمات التصديق ألإلكتروني) التي منحها المشرع الجزائري على غرار التشريعات الآخرى مجموعة من الوظائف التي تعد من صميم عمل جهات التصديق الإلكتروني ، و ذلك بهدف تحقيق الثقة و الآمان في التعاملات الإلكترونية و حماية البيانات و المعلومات للمتعاملين البيئة الإلكترونية .

و عليه سوف نحاول من خلال هذا المحور التعرف على الدور الذي يلعبه التصديق الإلكتروني في تحقيق الأمن المعلوماتي للمعاملات الإلكتروني بصفة عامة.

أولا : دور التصديق الإلكتروني في توثيق التعامل الإلكتروني

لقد إعتمد المشرع الجزائري بموجل القانون رقم 04/15 السابق ذكره على آلية التصديق الإلكتروني لحماية المعاملات الإلكترونية من كافة الجرائم الماسة بسلامة و أمن هذه الأخيرة و ذلك من خلال :

أ – التحقق من هوية الموقع إلكترونيا :

يتمثل الإلتزام الرئيسي لهذه الجهات في القيام بالتحقق من هوية الشخص الموقع إلكترونيا من خلال الأوراق المقدمة من المشترك كالهوية الشخصية و جواز السفر و غير ذلك من الأوراق الثبوتية المعترف بها [24]، حيث تقوم جهة التصديق بإصدار شهادة التصديق الإلكتروني تدل على صاحب التوقيع

---

[22] – المادة 44 من القانون رقم 04/15 السابق ذكره .

[23] – موسى حسن فضالة ، المرجع السابق ، ص 220 .

[24] – زهيرة كيسي ، النظام القانوني لجهات التوثيق (التصديق) الإلكتروني ، دفاتر السياسة و القانون ، مجلد 04 ، العدد 07 ، تمنراست ، جوان 2012 ، ص 214 .

و نسبته إلى من صدر عنه ، إذ يقع على جهة التصديق الإلكتروني دائما أن تمنح المتعامل وسائل إلكترونية للتأكد من يتعامل معه و ذلك تفاديا للقرصنة الإلكترونية[25] ، فعلى غرار تحديد هوية الشخص الموقع تقوم هذه الأخيرة بإنشاء سجل إلكترونيا لشهادات التصديق الإلكتروني يبقى مسموحا لإطلاع عليه بشكل مستمر و التعرف على إستمرارية نفاذ الشهادة أو إلغائها [26].

ب – تحديد مضمون المعاملة الإلكترونية :

إن من بين الصلاحيات المخولة لجهات التصديق الإلكتروني تتمثل أساسا في البحث عن موضوع المعاملة الإلكترونية و التأكد من صحتها و سلامتها من مخاطر التزوير و الإختراق و القرصنة الإلكترونية التي ظهرت هذه الجرائم تزامنا مع إنتشار التعاملات و التبادلات الإلكترونية ، وتجنبا للوقوع في مثل هذا النوع من الجرائم تقوم جهات التصديق الإلكتروني بتعقب المواقع الإلكترونية و تحري عن وجودها و مدى مصداقيتها [27]، فإذا إتضح لها أن هذه المواقع وهمية و غير جدية ، فإنها تقوم بإسال رسائل تحذيرية من التعامل مع هذه المواقع و تعلن عن حقيقتها .[28]

ج – تحديد لحظة إبرام المعاملة الإلكترونية :

إن تحديد لحظة إبرام التصرف القانوني ليس شرطا لصحة هذا التصرف إلا أنها ومع ذلك تعد من بين المسائل القانونية المهمة لما لها من آثار قانونية [29]، يتعلق بعضها بإختصاص المحكمة التي يطرح أمامها النزاع أو يتعلق بتحديد الوقت الذي يبدأ به إحتساب مدة التقادم[30] . ومن ثم فإن تحديد لحظة إرسال البيانات أو المراسلات القضائية يعد أمر مهم يتم من خلالها التأكد من إصدار المراسلة دون أن تتعرض إلى أي إختراق أو قرصنة إلكترونية لحظة الإرسال.

---

[25] – عبد الفتاح بيومي الحجازي ، التوقيع الإلكتروني في النظم القانونية المقارنة ، د ط ، دار الفكر العربي ، الإسكندرية ، ص 206 .

[26] – موسى حسن فضالة ، المرجع السابق ، ص 222 .

[27] – فطيمة الزهراء مصدق ، المرجع السابق ، ص 40 .

[28] – موسى حسن فضالة ، المرجع السابق ، ص 234 .

[29] – عبد الوهاب مخلوفي ، التجارة الإلكترونية عبر الأنترنت ، أطروحة الدكتوراه تخصص قانون أعمال ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2012/2011 ، ص 199

[30] – موسى حسن فضالة ، المرجع السابق ، ص 226 .

د – إصدار المفاتيح الإلكترونية :

نظرا لطبيعة البيئة الإلكترونية التي ترفض على السندات الإلكترونية توقيعاه إلكترونيا فإنه يستلزم إتباع مجموعة من الإجراءات معينة و ذلك من خلال تشفيرها[31] بالاعتماد على المفاتيح الإلكترونية و في هذا الصدد تقوم جهات التصديق الإلكتروني بإصدار هذه الأخيرة ،سواء كانت مفتاح خاص الذي من خلاله يتم تشفير المعاملة الإلكترونية و الذي يبقى خاصا بصاحبه و في حيازته ، أو المفتاح العام الذي يتم بواسطته فك التشفير و الذي يعطى لمن سيرسل إليه المراسلة القضائية ، و بالتالي تضمن جهات التصديق الإلكتروني أنه إذ تم فك الشفرة بواسطة هذه الأخيرة ، يؤدي إلى ظهور السند الإلكتروني بنصه الصريح قبل تشفيره فإنه يثبت نسبة هذا الأخير إلى مرسله صاحب المفتاح الخاص .

وعليه و بفضل تقنية التشفير الإلكتروني التي تعتمد على المفاتيح الإلكترونية التي تقوم جهات التصديق الإلكتروني بإصدارها يؤدى إلى حماية البيانات و المعلومات الخاصة بالمعاملات الإلكترونية ضد أي مستخدم خارجي غير مشروع أو أي تلاعب أو إختراق إلكتروني لأنظمة المعلوماتية .[32]

و تجدر الإشارة أن سرية المعلومات و البيانات الخاصة بالمعاملات الإلكترونية كانت محل إهتمام الجميع ، نظرا لما تتضمنه على بيانات شخصية لابد من حمايتها، مما أدى بالمنظمة الدولية للمعايير (إيزو ISO) إلى الإهتمام بالموضوع و إعتبرت مسألة السرية هي السبب الرئيسي في وجود أنظمة التشفير[33] التي تحول البيانات المقروءة مهما كان حجمها إلى مجموعة فريدة من الأرقام و الحروف و الرموز غير قابلة للفهم و القراءة فهي بمثابة بصمة مميزة للبيانات[34].مما يصعب إدخال أي تعديل أو تحريف أو تغيير على هذه الأخيرة . كما إعتبرتها هذه المنظمة أنها تتعلق بأخلاقيات التعامل عبر الأنترنت .

---

[31] – لقد عرف المشرع الفرنسي ضمن نص المادة 28 من القانون رقم 1170/90 المؤرخ في 1990/12/29 بشأن /تنظيم الإتصالات عن بعد ، أدوات التشفير بأنها " التقديمات التي تهدف إلى تحويل معلومات مقروءة إلى معلومات و إشارات غير قابلة للقراءة و الفهم ." و لقد سمح هذا القانون للمشروعات الصغيرة ، و الأفراد بإستخدام التشفير بعد أن كان قاصرا على المجالات العسكرية و الحكومية فقط .

[32] – يمينة حوحو ، المرجع السابق ، ص 214 .

[33] – مرجع نفسه ، ص 213 .

[34] – هيثم السيد أحمد عيسى ، نشأة العقود في عصر البلوك تشين ، دار النهضة العربية للنشر و التوزيع ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2019 ، ص 22 .

ثانيا : شهادة المصادقة الإلكترونية

لقد تناول المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 04/15 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين ، التنظيم القانوني للهيئات المصدقة الإلكترونية و إعتبرها جهات تتولى إنشاء و التأكد من صحة التوقيع الإلكتروني و كذا التأكد من صحة المعاملة الإلكترونية وعدم تعرضها لأي إختراق او قرصنة إلكترونية ، و يكون ذلك من خلال منح شهادات التصديق الإلكتروني التي سوف نحاول من خلال هذه الجزئية التعرف عليها من خلال :

أ – تعريف شهادة التصديق الإلكتروني :

لقد عرف المشرع الجزائري شهادة التصديق الإلكتروني[35] على أنها " عبارة عن وثيقة في شكل إلكتروني تثبت الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني و الموقع ."[36]، كما إعتبرها المرسوم التنفيذي رقم 162/07 على أنها شهادة إلكترونية تستجيب للمتطلبات المحددة و إعتبرها وثيقة في شكل إلكتروني تثبت الصلة بين معطيات فحص التوقيع الإلكتروني و الموقع [37].

و عليه يمكننا القول من خلال التعاريف السابقة أن شهادة التصديق الإلكتروني تمثل رسالة إلكترونية تسلم من شخص ثالث موثوق به تسمى جهات التصديق الإلكتروني ، فتكون تلك الوثيقة في شكل إلكتروني مخزنة في شكل بيانات رقمية حسب تقنية محددة تضمن سلامتها من التغيير أو التزوير أو إستعمال الغير لها ، بحيث تقوم هاته الشهادة بتقديم الدليل على أن صاحب الشهادة هو الشخص صاحب المفتاح العام ، و تؤكد على أن المعطيات التي تحتويها عن هوية الشخص الموقع و عن سلطة التصديق التي أصدرتها .

و تجدر الإشارة انه لقد إختلفت التسميات التي أطلقت على هذه الأخيرة متأثرة بالمصطلحات المستعملة في عالم الأنترنت و تكنولوجيا الإعلام فقد تسمى " بالشهادة الإلكترونية " كما قد تسمى " بالشهادة الرقمية " و هناك يطلق عليها تسمية " بشهادة الثقة الرقمية " أو " شهادة التوثيق " .

---

[35] – عرف قانون النموذجي للتوقيع الإلكتروني شهادة التصديق على أنها رسالة بيانات أو سجل الذي يؤكد الإرتباط بين الموقع و بيانات إنشاء التوقيع . "

[36] – المادة 07/02 من القانون رقم 04/15 ، السابق ذكره .

[37]– المادة 03 مكرر /08 و 09 من المرسوم التنفيذي رقم 162/07،السابق ذكره .

ب –متطلبات التي يجب أن تحتويها شهادة التصديق الإلكتروني :

لقد حدد المشرع الجزائري ضمن نص المادة 15 من القانون رقم 04/15 السابق ذكره على المتطلبات أو البيانات التي تجب أن تحتويها شهادة التصديق الإلكتروني الموصوف و التي تتمثل فيما يلي :

1- أن تمنح من طرف ثالث موثوق أو من قبل مؤدي خدمات تصديق إلكتروني طبقا لسياسة التصديق الإلكتروني الموافق عليها .

2- يجب ان تمنح للموقع دون سواه .

3- يجب أن تتضمن على الخصوص :

-إشارة تدل على انه تم منح هذه الشهادة على أساس انها شهادة تصديق إلكتروني موصوفة .[38]

- تحديد هوية الطرف الثالث الموثوق أو مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني المرخص له المصدر لشهادة التصديق الإلكتروني و كذا البلد الذي يقيم فيه .

- إسم الموقع أو الإسم المستعار الذي يسمح بتحديد هويته .

- إمكانية إدراج صفة خاصة للموقع عند الإقتضاء و ذلك حسب الغرض من إستعمال شهادة التصديق الإلكتروني .

- بيانات تتعلق بالتحقق من التوقيع الإلكتروني و تكون موافقة لبيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني .

- الإشارة إلى بداية و نهاية مدة صلاحية شهادة التصديق الإلكتروني .

- رمز تعريف شهادة التصديق الإلكتروني .

- التوقيع الإلكتروني الموصوف لمودي خدمات التصديق الإلكتروني أو للطرف الثالث الموثوق الذي يمنح شهادة التصدق الإلكتروني .

-حدود إستعمال شهادة التصديق الإلكتروني عند الإقتضاء .

- حدود قيمة المعاملات التي قد تستعمل من أجلها شهادة التصديق الإلكتروني عند الإقتضاء .

---

[38] - المادة 15 من القانون رقم 04/15 من القانون رقم 04/15 ، السابق ذذكره .

– الإشارة إلى الوثيقة التي تثبت تمثيل شخص طبيعي أو معنوي آخر عند الإقتضاء .

و عليه يمكننا القول على شهادة التصديق الإلكتروني تؤدي ع

لى إثبات إرتباط التوقيع الإلكتروني بصاحبه ، و ذلك بتحقق الشروط المحددة في المادة آعلاه .

و على العموم تأخذ شهادة التصديق الإلكتروني **نوعين** من شهادة التي تتمثل في :

- شهادة المصادقة الإلكترونية العامة : لقد نص المشرع الجزائري ضمن نص المادة 03 مكرر 08 من المرسوم التنفيذي رقم 162/07 على هذا النوع من الشهادة و التي عرفها على أنها " وثيقة في شكل إلكتروني تثبت الصلة بين المعطيات فحص التوقيع الإلكتروني و الموقع ."[39]
- شهادة المصادقة الإلكتروني الموصوفة : نصت المادة 03 مكرر 09 من نفس المرسوم على أن شهادة المصادقة الإلكترونية الموصوفة شهادة تستجيب لمتطلبات محددة "، أي أنها شهادة ناتجة عن التوقيع الإلكتروني المؤمن الذي يستجيب للمتطلبات المحددة ضمن نص المادة 03/03 .[40]

ج – وظائف شهادة التصديق الإلكتروني :

تحقق شهادة التصديق الإلكتروني وظائف متعددة ، فإلى جانب تحديد هوية الشخص الموقع فإنها تقوم بإثبات الإرتباط الموقع ببيانات التوقيع الإلكتروني ، كما أنها تقوم بالتأكد من صحته و سلامته من أي تزوير أو إختراق إلكتروني ، إضافة إلى ذلك تلعب شهادة التصديق الإلكتروني دورا هاما و بارز في إثبات سلامة و صحة المعاملة الإلكترونية و التأكد من صحة المعلومات و البيانات الواردة فيها و لم يطرأ عليها أي تغيير أو تعديل .[41]

و بالتالي يمكن القول أن التصديق الإلكتروني من خلال شهادات التصديق الإلكتروني يعد من بين الوسائل التقنية التي تهدف إلى تحقيق الأمن المعلوماتي للمعاملات الإلكترونية بصفة عامة من خلال مواجهة كافة المشاكل التي تواجه الأنظمة المعلوماتية من جراء إرتكاب بعض الأفعال الإجرامية الإلكترونية التي من شأنها المساس بسلامة و أمن هاته الأخيرة ، كتلك المرسلات التي تتم بين القاضي و النيابة العامة أو التي تتم بين النيابة العامة و أمانة الضبط التابعة للجهات القضائية بمختلف مستوياتها

---

[39] – المادة 03 مكرر 08 من المرسوم التنفيذي رقم 162/07 ، السابق ذكره .

[40] – المادة 03 مكرر 09 من نفس المرسوم .

[41] – يمينة حوحو ، المراجع السابق ، ص 201 .

.، على غرار و زرع الثقة و الأمان في متعاملي البيئة الإلكترونية بما فيها العاملين التابعين للهيئات القضائية من قضاة و محامين و أمناء الضبط ... إلخ .

خاتمة :

و عليه يمكننا القول من خلال هذه الدراسة موضوع التصديق الإلكتروني الذي يعد من بين المواضيع القانونية الذي توجب علينا دراسته ، بإعتباره وسيلة تقنية حديثة تلعب دورا فعالا في توفير الحماية المعلوماتية للبيانات و المعلومات التابعة للجهاز القضائي و كذا مواجهة مرتكبي الجرائم المعلوماتية .

و لقد توجت هذه الدراسة بمجموعة من **النتائج** يمكن ان نستخلصها فيما يلي :

- يعد التقاضي الإلكتروني من بين المفاهيم القانونية الحديثة التي ظهرت تماشيا و التطورات التكنولوجية الحديثة .
- يعد موضوع حماية النظام المعلوماتي للجهاز القضائي من بين المواضيع الهامة و الضرورية و ذلك بالنظر لطبيعة السرية و الخصوصية التي ترفضها الملفات القضائية الخاصة بطرفي الخصومة القضائية .
- يعتبر التصديق الإلكتروني وسيلة فنية آمنة تهدف إلى التحقق من صحة المعاملات الإلكترونية و نسبتها إلى شخص أو كيان معين عبر جهة موثوق بها تسمى جهات أو مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني.
- يعد التصديق من بين الوسائل التقنية الحديثة التي تلعب دورا هاما في حماية البيانات و المعلومات الخاصة بمتعاملي البيئة الإفتراضية ، و كذا مواجهة مرتكبي الجرائم الإلكترونية.

و من **التوصيات** التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة تتجسد فيما يلي :

- العمل على تطبيق نظام التقاضي الإلكتروني من خلال الحرص على إدراج إصلاحات تشريعية تعمل على مواكبة الجهاز القضائي مع التطورات التكنولوجية الحاصلة.
- ضرورة العمل على تفعيل وسائل الحماية المعلوماتية و كذا الجزائية لحماية البيانات و المعلومات التابعة للجهاز القضائي نظرا لطبيعة السرية التي تقتضيها.
- العمل وضع برامج مضادة لمختلف أشكال الجرام الإلكترونية و السعي لتكثيف الجهود لمجابهة لمواجهة مرتكبيها.

- تنظيم دورات تكوينية لكافة العاملين في الجهاز القضائي من قضاة و محامين و أمناء الضبط حول كيفية التعامل مع وسائل الإعلام والإتصال.
- تشجيع التعامل الإلكتروني و التعريف به من أجل المساهمة في جذب الإستثمارات نقل التكنولوجيا و دفع الطاقات البشرية للإيداع و التطوير في هذا المجال .
- ضرورة نشر الثقافة الإلكترونية وسط المجتمع و الإدارات على حد سواء حول كيفيات إستخدام تكنولوجيا الإعلام و الإتصال في مختلف تصرفاتهم القانونية.

قائمة المصادر و المراجع :

أولا : المصادر

1 – النصوص القانونية :

– القانون رقم 04/15 ، المؤرخ في 01 فبراير 2015 ، **الخاص بتحديد قواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين** ، الجريدة الرسمية ، العدد 06 لسنة 2015 .

– القانون رقم 09/08 ، المؤرخ في 2008/02/25 ، المتضمن **قانون الإجراءات المدنية و الإدارية** ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 21 ، الصادر بتاريخ 2008/04/23 .

– القانون الأونسيترال للتجارة الإلكترونية الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لسنة 1996 .

–القانون النموذجي **للتوقيعات الإلكترونية** الصادر عن لجنة الأمم المتحدة في 12 كانون الأول عام 2001 .

– القانون رقم 1170/90 المؤرخ في 1990/12/29 بشأن **تنظيم الإتصالات عن بعد**

2 – الأوامر الرئاسية :

– الأمر رقم 10/05 المعدل و المتمم للأمر رقم 85/75 ، المؤرخ في 20 يونيو 2005 ، **المتضمن القانون المدني** .

3- **المراسيم**

أ- المراسيم التنفيذية

- المرسوم التنفيذي رقم 162/07، المؤرخ في 30ماي 2007 ، المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم123/01 ، المؤرخ في 09ماي 2001 ، **المتعلق بنظام الإستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها السلكية و اللاسلكية الكهربائية و مختلف خدمات المواصلات السلكية و اللاسلكية**، الجريدة الرسمية، العدد رقم 37، المؤرخ في07جوان 2007 .

ثانيا : المراجع

1- الكتب

- موسى حسن فضالة ، **التنظيم القانوني للإثبات الإلكتروني – دراسة مقارنة –** الطبعة الآولى ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، 2016 .

- عصمت عبد المجيد بكر ، **أثر التقدم العلمي – دراسة مقارنة** – ، المكتبة القانونية ، بغداد .

- عبد الفتاح بيومي الحجازي ، **التوقيع الإلكتروني في النظم القانونية المقارنة** ، د ط ، دار الفكر العربي ، الإسكندرية .

- سناء شيخ ، **أدلة الإثبات المكتوبة التقليدية و الإلكترونية في القانون الجزائري** ، النشر الجامعي الجديد (نشر ، طباعة ، توزيع) ، تلمسان ، الجزائر ، 2021.

- محمد باس حميد ، ماركو إبراهيم نينو ، **حماية أنظمة المعلومات** ، دار حامد للنشر و التوزيع ، ط 01 ، عملن ، الأردن ، 2007 .

- هيثم السيد أحمد عيسى ، **نشأة العقود في عصر البلوك تشين** ، دار النهضة العربية للنشر و التوزيع ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2019 .

- يمينة حوحو ، **عقد البيع الإلكتروني في القانون الجزائري** ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، 2016.

2 - المذكرات و أطروحات الدكتوراه

أ – أطروحات الدكتوراه

-عبد الوهاب مخلوفي ، **التجارة الإلكترونية عبر الأنترنت** ، أطروحة الدكتوراه تخصص قانون أعمال جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2012/2011 ،

3 – المقالات العلمية :

– آمال بربكر ، **التصديق الإلكتروني في النظام القانوني الجزائري** ، مجلة الفكر للدراسات القانونية و السياسية ، العدد 05 ، ديسمبر 2018 .

– دريس كمال فتحي ، **التصديق الإلكتروني كضمانة للتعاملات التجارية بالوسائل الحديثة** ، مجلة البحوث و الدراسات ، جامعة الوادي ، العدد 24 ، لسنة 2014 .

– زهيرة كيسي ، **النظام القانوني لجهات التوثيق (التصديق) الإلكتروني** ، دفاتر السياسة و القانون مجلد 04 ، العدد 07 ، تمنراست ، جوان 2012 .

– فطيمة الزهراء مصدق ، **التصديق الإلكتروني كوسيلة لحماية التوقيع الإلكتروني** ، مجلة الدراسات و البحوث القانونية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة المجلد 05 ، العدد 01 لسنة 2020.